

## حكم رهن الأوراق التجارية مقابل الدين في فقه أهل البيت عليهم السلام

طالب الخزاعي\*

### الملخص

إن رهن الأوراق التجارية من المعاملات المالية المعاصرة، وقد اهتم بها خبراء القانون في أغلب البلدان، ولكن قلما تذكر في الفقه؛ ولهذا نجد أن الفقهاء المتقدمين لم يتعرضوا لها، لأنها لم تكن محلا للابتلاء؛ أو لعدم تصوّرهم لها. بل حتى في زماننا الحاضر قل من تعرض لها من المعاصرين؛ ولذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الأضواء عليها، لمعرفة حكمها، والتحقيق في تفاصيلها على المستوى الفقهي. وقد أختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية رهن الأوراق التجارية و عدم مشروعيتها. القائلون بعدم مشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين استدلوا باشتراط القبض في عقد الرهن واستشراط أن يكون المرهون عيناً. وقد تم مناقشة هذين الدليلين، وبيان عدم صلاحيتهم للاستدلال بهما على عدم مشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين.

\* حاصل على دكتوراه من جامعة المصطفى العالمية.

والقائلون بمشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين، منهم من استدل لها بأنّ لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية، فتشملها إطلاقات أدلة الرهن. ومنهم من استدل لها بأنّها سندات على الدين، وليس لها مالية، فيجوز رهنها؛ لجواز رهن الدين. ومنهم من استدل لها بأنّها سندات على الدين، وليس لها مالية، ولا يجوز رهن الدين، فيجوز رهنها إذا حصل الاطمئنان لدى المرتهن بتحصيل دينه بواسطتها.

**الكلمات المفتاحية:** الرهن، الأوراق التجارية، الدين، المال.

**المبحث الأول: بيان المصطلحات المهمة التي وردت في المقالة**

ستعرض في هذا المبحث إلى بيان المصطلحات المهمة التي وردت في المقالة، والتي لها صميم الارتباط في دراستنا، سيكون البحث على النحو التالي :

**المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية والمالية والتمييز بينهما**

ستعرض في هذا المطلب إلى تعريف الأوراق التجارية وبيان أنواعها، وتعريف الأوراق المالية، وذكر أهم الفروق بينهما :

**تعريف الأوراق التجارية:** قد أورد قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ م تعريفاً للورقة التجارية، حيث جاء في المادة (٣٩) منه أنّ : «الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالظهير أو بالناولة»<sup>١</sup>.

١ . قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ م، المادة ٣٩، ص ٢٥ .

إنَّ الأوراق التجارية التي عالجَ أحكامها قانون التجارة العراقي الجديد، ثلاثة، والتي عددها في الباب الثالث منه<sup>٢</sup> تحت عنوان الأوراق التجارية، وفيما يلي نورد تعريفاً لكلّ نوع منها:

الحوالة التجارية (السفترة): هي أول وأقدم الأوراق التجارية التي استعملها الإنسان وطرحها للتداول كوسيلة لنقل النقود، ومركزها هذا في القدم والأسبية جعلها تميّز عن غيرها من الأوراق التجارية، وقد خصّها المشرع بقواعد قانونية تفصيلية وبشكل يكاد يكون مسهباً إلى حد ما؛ وذلك مما جعل أحكام الحوالات التجارية (السفترة) تكاد تكون أساساً للأوراق التجارية الأخرى، إذ تسرى الأحكام الصرفية لهذه الورقة على الورقين التجاريين وهما السند للأمر (الكمبيالة) والشك بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهية هاتين الورقين<sup>٣</sup>.

ويمكن تعريفها بأنّها: «سند محرر وفق شروط شكلية نصّ عليها القانون، بموجبه يطلب شخص يقال له «الصاحب» من شخص آخر يسمى «المسحوب عليه» بأن يدفع لشخص ثالث يقال له «المستفيد أو الحامل» مبلغًا من النقود في ميعاد معين أو عند الأطلاع<sup>٤</sup>».

السند للأمر (الكمبيالة): السند للأمر أو الكمبيالة محرر بالشكل الذي يتطلبه القانون، بموجبه يتعهد محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود

٢. نفس المصدر.

٣. الخاتمي، الأوراق التجارية (دراسة وجذرة للأحكام الصرفية في القانون التجاري العراقي)، ص .٣٠

٤. سامي فوزي والشمام، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، ص ١٢ .

لشخص آخر في تاريخ معين أو لدى الإطلاع.

والسند للأمر أو الكمببالية يقتصر عند تحريره على وجود شخصين فقط هما المتعهد والمستفيد. فالمتعهد هو منشئ السند وهو الذي يتلزم بأداء المبلغ إلى المستفيد دون أن يطلب الأداء من شخص آخر كما هو الحال في الحوالة.<sup>٥</sup>

**الشيك (الصك) :** وهو عبارة عن محرر منظم وفق شروط نصّ عليها القانون بوجبه يأمر الساحب شخصاً (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لشخص ثالث أو حامله (المستفيد) ويكون دائماً مستحق الأداء لدى الإطلاع. ترى أنّ في الشيك (الصك) ثلاثة أشخاص كما هو الحال في الحوالة التجارية (السفتحة) ولكنه يختلف عنها في كون المسحوب عليه دائماً أحد المصارف الموجودة فيه رصيد للساحب كما أنّ الشيك (الصك) يكون دائماً مستحق الأداء عند الإطلاع، فلا يمكن تعين تاريخ معين يكون تاريخاً للأداء كما هو الحال بالنسبة للحوالة التجارية والسند للأمر.<sup>٦</sup>

**تعريف الأوراق المالية :** هي صكوك تمثل مبالغ نقدية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً للمساهمين أو المقرضين، وتشمل هذه الصكوك: الأسهم والسنادات التي تصدرها الشركات أو المؤسسات أو المصارف أو الدول.<sup>٧</sup>

٥. نفس المصدر، ص ١٣؛ انظر: الحاتي، الأوراق التجارية (دراسة وجيزة للاحكام الصرفية في القانون التجاري العراقي)، ص ٢٦٦-٢٧١.

٦. سامي فوزي والشمام، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، ص ١٤.

٧. انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٩٦؛ حداد، الأوراق <

## **تمييز الأوراق التجارية عن الأوراق المالية: تختلف الأوراق التجارية**

**عن الأوراق المالية بوجوه:**

**٩٩**

- ١. الاختلاف من حيث جهة الإصدار:** تصدر الأوراق المالية - الأseem والسنادات - من الشركات أو المؤسسات أو المصارف أو الدول ، أما الأوراق التجارية تصدر من كلّ شخص يكون كامل الأهلية وتتوفر فيه الشروط في إنشاء الورقة التجارية.<sup>٨</sup>
- ٢. الاختلاف من حيث الضمان:** فبائع السند أو السهم في الشركات المساهمة لا يضمن ملاعة المؤسسة التي أصدرته ، أما في الأوراق التجارية فكلّ موقع - من وضع توقيعه أو إمضائه - على الورقة التجارية كالصاحب أو المظهر يكون ضامناً بحكم القانون لقيمة الورقة التجارية عند عدم الوفاء.<sup>٩</sup>
- ٣. الاختلاف من حيث الخصم:** لا تجري المصارف على الأوراق المالية عمليات الخصم ؛ لتقلب أسعارها تبعاً للمركز المالي التي تتمتع به المؤسسات التي أصدرتها ، وأما الأوراق التجارية يجري عليها الخصم من قبل المصارف ؛ لأنّها مستحقة الوفاء في آجال قصيرة.<sup>١٠</sup>
- ٤. الاختلاف من حيث تغير القيمة:** أنّ الأوراق المالية - الأseem - معرضة لظاهرة تغير القيمة أو تقلب الأسعار ارتفاعاً أو انخفاضاً، لا

>  
التجارية، ص ١٤؛ الصدر، البنك الاربوي في الإسلام، ص ١٢٣ - ١٢٤؛ الحلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ٦٠.

٨. أنظر: ياملكي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، ص ١٠.
٩. سامي فوزي و الشمام، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، ص ١١.
١٠. الحاتمي، الأوراق التجارية (دراسة وجيزة للاحكام الصرفية في القانون التجاري العراقي)، ص ١٩.

بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية فحسب، وإنما كذلك بسبب ما يطرأ على المركز المالي للشركات التي أصدرتها، كما يظهر ذلك من متابعة أسعارها في السوق المالية (البورصة)، الأمر الذي يجعلها غير صالحة لإجراء عمليات الخصم عليها، أما الأوراق التجارية فالمبلغ المذكور فيها يبقى على حاله ولا يتغير إلى ميعاد الاستحقاق، أي الموعد المحدد للوفاء بالمبلغ إلى الطرف الآخر<sup>١١</sup>.

#### المطلب الثاني: تعريف الرهن في اللغة والاصطلاح

**الرهن لغة:** ان الرهن يطلق في كلام العرب على عدة معان، ومن أهمها: الشبوت والدوام، والحبس واللزم ووجود الكفيل أو الضامن والعين المرهونة<sup>١٢</sup>.

**أما الرهن اصطلاحاً فهو:** «اسم لجعل المال وثيقة في دين إذا تعذر استيفاؤه ممن عليه، استوفي من ثمن الرهن»<sup>١٣</sup>.

#### المطلب الرابع: تعريف الدين في اللغة والاصطلاح

**الدين لغة:** ان الدين يطلق في كلام العرب على عدة معان والأكثر

١١ . أنظر: ياملكي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، ص ١٠؛ الحاتي، الأوراق التجارية (دراسة وجيزة للاحكم الصرفية في القانون التجاري العراقي)، ص ١٨-١٩؛ الخشلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ٦٢.

١٢ . أنظر: الفراهيدى، كتاب العين، ج ٤، ص ٤٤؛ وانظر: الراغب الأصفهانى، مفردات الفاظ القرآن، ص ٣٦٧، كلاهما مادة «رهن».

١٣ . الطوسي، المسوط، ج ٢، ص ١٩٦.

شيوعاً واستعمالاً يكون على الدين بمعنى القرض الذي له أجل<sup>١٤</sup>.

١٠١

أما الدين اصطلاحاً فهو: كل مال لزم في الذمة عوضاً عن عين مثله، وينقسم قسمين: حال، ومؤجل. فالحال يلزم قضاوه متى طالبه صاحبه مع فقد العذر، والعذر الإعسار، ودخول وقت الصلاة حتى يفرغ من أدائها، وغيبة المال عنه، وتعذره عليه في الحال بسبب شرعي.

والمؤجل يلزم أداءه عند حلول أجله إذا طلبه، فإن وضع من له الدين شيئاً عنه على أن يقضي حالاً جاز، وإن زاد من عليه الدين شيئاً ليزيد في الأجل لم تصح. وإن مات من عليه الدين حلّ أجله بمorte. وإن مات من له الدين لم يحل الأجل، وإن لم يعرف ورثة من له الدين به وأراد من عليه الدين مصالحتهم جاز إذا أعلمهم بقدر الدين<sup>١٥</sup>.

#### المطلب الخامس: تعريف المال في اللغة والأصطلاح

المال لغة: إنّ المال في لغة العرب يطلق على ما يملكه الإنسان أو يحوزه أو يقتنيه من ذهب وفضة وحيوان ونبات ودار وأرض وغيرها. وأما ما لا يملكه أو يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والأشجار في الغابات، والمعادن في باطن الأرض<sup>١٦</sup>.

١٤. الفراهيدى، كتاب العين، ج ٨، ص ٧٢ - ٧٣، مادة «دين»؛ الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، ج ٩، ص ٣٥٩، مادة «دين».

١٥. ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص ٢٧٣ - ٢٧٥؛ وانظر: الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٦٤٧؛ السيستاني، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٧٧.

١٦. انظر: الفراهيدى، كتاب العين، ج ٨، ص ٣٤٤، مادة «مول»؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٨٥، مادة «مول»؛ ابن أثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣٧٣، مادة «مول»؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٥، مادة «مول».

أما المال أصطلاحاً: اختلف فقهاء المسلمين في تحديد المقصود من مفهوم المال؛ لاختلافهم في المعايير المعتمدة عندهم فيما تعدّ مالاً، وهو شمول المال للأعيان والمنافع وبعض الحقوق القابلة للنقل والانتقال. حدد الشيخ الأنصاري مفهوم المال بما ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء، محللة في الشعّر<sup>١٧</sup>.

وقال السيد الخوئي: «وفي العرف أنَّ المالية تتنزع من الشيء بلاحظة كونه في حدّ ذاته مما يميل إليه النوع، ويذخرونه للانتفاع به وقت الحاجة، ويتنافسون فيه، ويذللون بيازاته شيئاً مما يرحب فيه من النقود وغيرها، ضرورة أنَّ من المخنطة ليس كالمال من التراب، فإنَّ الأول ينزع منه عنوان المالية دون الثاني، وأما عند الشرع، فمالية كلِّ شيء باعتبار وجود المنافع المخللة فيه، فعديم المنفعة المخللة كالألم واحتزير ليس بمال»<sup>١٨</sup>. وقد أشار أيضاً لشمول المال لبعض الحقوق كحق التجير<sup>١٩</sup>.

الحاصل مما تقدم: إنَّ الرأي الصحيح في تحديد مفهوم المال: هو شمول المال للأعيان والمنافع وبعض الحقوق القابلة للنقل والانتقال.

**المبحث الثاني: أدلة القائلين بعدم مشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين والمناقشة فيها.**

إن جوهر الإشكال في مسألة الرهن في الأوراق التجارية هو كون

١٧. انظر: الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ٤، ص ٩.

١٨. الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٥-٦.

١٩. نفس المصدر، ج ٢، ص ٤٩.

المرهون يجب أن يكون عيناً، ويشترط أن يقبض. وهذا يعتبر من أهم

١٠٣

الأشكالات التي تشارح حول هذه المسألة من قبل الفقهاء القائلين بعدم مشروعية الأوراق التجارية مقابل الدين. ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز رهن الأوراق التجارية مطلقاً - الحوالة التجارية (السفترة)، والكمبالة (السند للأمر)، الشيك (الصلك) - مقابل الدين<sup>٢٠</sup>؛ لأنّه يعتبر في الرهن أن يكون المرهون مقبوضاً، والأوراق التجارية ليس لها مالية، إنّما هي سندات للدين أو على الدين، فلا يتحقق القبض فيها؛ لأنّها تمثل الدين، والدين كلي في الذمة، ولا يتحقق القبض فيه؛ ولذلك يكون رهن الأوراق التجارية مقابل الدين باطلأ. وتحقيق المقام في هذا الدليل يتطلب منا بيان عدة مطالب:

#### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في اشتراط القبض في عقد الرهن

اختلاف الفقهاء في اشتراط قبض المرهون في عقد الرهن على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول: القبض شرط في صحة عقد الرهن

وهذا القول ذهب إليه: الشيخ المفيد<sup>٢١</sup>، والشيخ الطوسي - قوله الآخر - في النهاية<sup>٢٢</sup>، وأبن الجنيد حكا عنه العلامة الحلي<sup>٢٣</sup>، وسلام<sup>٢٤</sup>،

٢٠. هذا ما ذهب إليه سماحة السيد السيستاني والميرزا جواد التبريزى والشيخ لطف الله الصافى والشيخ محمد آل شيرخانى، وهذا من خلال الاستفتاءات التى قدمها الباحث.

٢١. انظر: المفيد، المقنعة، ص ٦٢٢.

٢٢. انظر: الطوسي، النهاية، ج ٢، ص ٢٤٤.

٢٣. انظر: العلامة الحلى، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٩.

٢٤. انظر: الديلمي، المراسم العلوية، ص ١٩٢.

وابن حمزة<sup>٢٥</sup>، والمحقق الحلبي<sup>٢٦</sup>، وابن سعيد<sup>٢٧</sup>، والشهيد الأول<sup>٢٨</sup>، والسيد الإمام الخميني<sup>٢٩</sup>، والسيد الخوئي<sup>٣٠</sup>، والسيد الشهيد محمد الصدر<sup>٣١</sup>، والشيخ الفياض<sup>٣٢</sup>، والشيخ الوحيد الخراساني<sup>٣٣</sup>، والشيخ محمدأمين<sup>٣٤</sup>، والشيخ الصافى<sup>٣٥</sup>.

**القول الثاني:** القبض شرط في لزوم عقد الرهن

وهذا القول ذهب إليه: صاحب الغنية، حيث قال: «فاما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن، ومن أصحابنا من قال: يلزم بالإيجاب والقبول لقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ<sup>٣٦</sup>، قال: وهذا عقد يجب الوفاء به، والقول الأول هو الظاهر من المذهب والذي عليه الإجماع»<sup>٣٧</sup>.

**القول الثالث:** عدم مدخلية القبض في صحة عقد الرهن أو لزومه، وأن لزومه بالإيجاب والقبول.

٢٥. أنظر: ابن حمزة، الوسيلة، ص ٢٦٥.

٢٦. أنظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٨٠.

٢٧. أنظر: الحلبي، الجامع للشرائع، ص ٢٨٧.

٢٨. أنظر: الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣٨٣.

٢٩. أنظر: الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣.

٣٠. أنظر: الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٦، ص ١٧٦.

٣١. الصدر، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٣٥.

٣٢. أنظر: الفياض، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٣٦١.

٣٣. أنظر: الوحيد، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٠٣.

٣٤. أنظر: زين الدين، كلمة التقوى، ج ٦، ص ٢٩.

٣٥. أنظر: الصافي، هداية العباد، ج ٢، ص ١٠٣.

٣٦. سورة المائدة، الآية ١.

٣٧. أنظر: الحلبي، غنية النزوع، ص ٢٤٣.

وهذا القول ذهب إليه: الشيخ الطوسي<sup>٣٨</sup>، وابن إدريس الحلي<sup>٣٩</sup>، والعلامة الحلي في جملة من كتبه<sup>٤٠</sup>، وفخر المحققيين<sup>٤١</sup>، والمحقق الكركي<sup>٤٢</sup>، والشهيد الثاني<sup>٤٣</sup>، والمحقق البحرياني<sup>٤٤</sup>، والمحقق النجفي<sup>٤٥</sup>.

**الف . أدلة القائلين باشتراط القبض في عقد الرهن على مستوى الصحة أو اللزوم**

استدلّ الفقهاء القائلون باشتراط القبض - الصحة أو اللزوم - في عقد الرهن بعدة أدلة على ذلك، سنذكرها مع المناقشة فيها:

#### أولاً: الدليل القرآني

استدلّ عليه بقوله تعالى: «وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَكُمْ تَجِدُوا كَاتِبًا

.٣٨. أنظر: الطوسي، الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٣.

أقول: قد ثبت الشيخ الطوسي على هذا القول، وتراجع عن قوله الثاني - القبض شرط في صحة عقد الرهن - في كتابه النهاية، وهذا ما صرّح به الشيخ ابن إدريس الحلي في السرائر، ج ٢، ص ٤١٧، قال: «فالاول مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته وشيخنا في مقنته، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، فإنه رجع عمّا ذهب إليه في نهايته».

.٣٩. أنظر: ابن إدريس، كتاب السرائر، ج ٢، ص ٤١٧.

.٤٠. أنظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٩؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٦٤؛ العلامة الحلي، إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٩١.

.٤١. أنظر: فخر المحققيين، إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٥.

.٤٢. أنظر: الكركي، جامع المقاصد، ج ٥، ص ٩٣.

.٤٣. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٤، ص ١١-١٢.

.٤٤. أنظر: البحرياني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٢٥-٢٢٦.

.٤٥. أنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٠٤.

فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيُؤْذَنَ الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ»<sup>٤٦</sup>.

تقريب الاستدلال: إن الله تعالى أمر بالرهن المقبوض، فلا يتحقق المطلوب شرعاً بدونه، كما اشترط التراضي في التجارة، والعدالة في الشهادة، حيث قرنا بهما<sup>٤٧</sup>.

ويمكن المناقشة في الاستدلال بالأية بما يلي:

الأولى: إن الآية دالة على اشتراط القبض من ناحية المفهوم الوصفي، وهو ضعيف كما قرر في محله<sup>٤٨</sup>، ولو قلنا: بحجية المفهوم الوصفي هنا غالبي ولا مفهوم له؛ لأنَّه مع السفر وعدم الكاتب فالغالب في الرهن أن يكون مقبوضاً حتى يستوثق على دينه، قال تعالى: «وَإِنْ كُتُّتْ عَلَى سَفَرٍ وَكُمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ»<sup>٤٩</sup>، فالآية حيتذر لالإرشاد إلى ذلك.

وأجاب الشهيد الأول في نكت الإرشاد عن ذلك، حيث قال: «والجواب إن الآية دلت على شرعية الرهن مع القبض، فإذا لم يقبض كان منفياً بالأصل، لا بدليل الخطاب». ورد عليه صاحب الخدائق الناصرة، حيث قال: «إن صدق الرهن وتحقق عقد بدون القبض الموجب لدخوله

٤٦. سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

٤٧. أنظر: البحرياني، الخدائق الناصرة، ج ٢٠، ص ٢٢٥.

٤٨. أنظر: الخميني، مناهج الوصول، ص ٢١٧؛ عبدالساتر، بحوث في علم الأصول، ج ٦، ص ٧٣٠.

٤٩. سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

تحت قوله : **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ<sup>٥٠</sup>** ، و المؤمنون عند شروطهم<sup>٥١</sup> مما يمنع ذلك ،  
ويعرضه إطلاق الأخبار الواردة في جملة من أحكام الرهن التي لا تقاد  
تحصى كثرة ، فإنها كلها اشتملت على ذكر الرهن من غير تقييد بالقبض ،  
فلو كان شرطاً كما هو المدعى لم يحسن ذلك ، بل يجب التفصيل ، وقد  
تقرر في كلامهم أنّ «عدم التفصيل دليل على العموم»<sup>٥٢</sup> .

الثانية : إنّ القبض لو كان شرطاً كالإيجاب والقبول لكان قوله تعالى : **«مَقْبُوضَةٌ»<sup>٥٣</sup>** تكراراً لا فائدة تحته ، وكما لا يحسن أن يقول :  
«مقبولة» كذا كان لا يحسن أن يقول : **«مَقْبُوضَةٌ»<sup>٥٤</sup>** .

وأجاب الشهيد الأول عن ذلك ، حيث قال : «لا تكرار في قوله :  
**مَقْبُوضَةٌ**؛ لأنّ اللغوي صادق فيصير شرعاً بالقبض» .

وردّ عليه صاحب الحدائق الناصرة ، حيث قال : «إنه متى وجد المعنى الشرعي فمقتضى القاعدة الحمل عليه ، وانصراف معنى اللفظ إليه ، على أنّ الوصف بالقبض لا يناسب المعنى اللغوي عندهم الذي هو الثبوت والدowam ، إلا أن يكون بمعنى المرهون»<sup>٥٥</sup> .

الثالثة : إنّ الآية إنّما سبقت لبيان الإرشاد إلى حفظ المال ؛ وذلك إنّما

٥٠. سورة المائدة ، الآية ١ .

٥١. الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج ٧ ، ص ٣٧١ ، حديث ١٥٠٣ ؛ الطوسي ، الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ ، حديث ٨٣٥ وحديث ١١٥ .

٥٢. انظر : البحرياني ، الحدائق الناصرة ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٦ .

٥٣. سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

٥٤. انظر : العلامة الحلي ، مختلف الشيعة ، ج ٥ ، ص ٤٠٠ .

٥٥. البحرياني ، الحدائق الناصرة ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٦ .

يتم بالإقباض، كما أنه لا يتم إلا بالارتهان، فالاحتياط يقتضي الرهن، وكما أنّ الرهن ليس شرطاً في الدين فكذا القبض ليس شرطاً في الرهن، ويعضده أنَّ الآية قد اشتملت أيضاً على السفر وعلى عدم وجود الكاتب، وهو غير شرط في الرهن اتفاقاً، فيكون القبض كذلك كما هو ظاهر.<sup>٥٦</sup> وأجاب الشهيد الأول عن ذلك، حيث قال: «حفظ المال واجب، فيجب مقدمة».<sup>٥٧</sup>

وردَّ عليه صاحب الخدائق الناضرة، حيث قال: «إنه لا قائل بوجوب أخذ الرهن، فالوجوب هنا غير ظاهر».<sup>٥٨</sup>

والحاصل مما تقدم: عدم صلاحية الآية الكريمة للاستدلال بها على شرطية القبض في عقد الرهن على مستوى الصحة أو اللزوم.

#### ثانياً: الدليل الروائي

استدلَّ الفقهاء القائلون باشتراط القبض في عقد الرهن بدليل آخر، وهو الدليل الروائي من خلال الاستدلال برواية محمد بن قيس البجلي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «لا رهن إلا مقبوضاً».<sup>٥٩</sup>

وأختلف فقهاء الإمامية في تقييم سند الرواية على ثلاثة أقوال:  
 الأول: ذهب إلى أنَّ الرواية ضعيفة السنّد كالعلامة الحلي<sup>٦٠</sup>، ونجل

٥٦. انظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٠؛ البحرياني، الخدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٢٥؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٠٣.

٥٧. الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٢، ص ١٨٣.

٥٨. البحرياني، الخدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٢٦.

٥٩. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، حديث ٣٦/٧٧٩.

٦٠. انظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ١٨٨؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٠.

العلامة<sup>٦١</sup>، والشهيد الأول<sup>٦٢</sup>، والشهيد الثاني<sup>٦٣</sup>، وابن فهد الحلي<sup>٦٤</sup>،

١٠٩

والحقّ الأرديلي<sup>٦٥</sup>؛ لأنّها مشتملة على إضمار فلا تكون حجة.

وأجيب عن ذلك بعدم وجود إضمار في الرواية، حيث تمّ مراجعة جميع نسخ تهذيب الأحكام الموجودة حالياً، وكذلك الكتب الفقهية التي ذكرت الرواية، فلم نجد إضماراً، فقد جاء بسنده: إنّ الراوي المباشر وهو محمد بن قيس يروي عن الإمام الباقر: «لا رهن إلا مقبوضاً».

ولو تزلنا، وقلنا يوجد إضمار في الرواية، لكن صاحب الرواية -محمد بن قيس البجلي- من أعلام الرواية الثقات، فقد عده الشيخ المفید في عدديته -محمد بن قيس الذي يروي عنه يوسف بن عقيل- من فقهاء أصحابهم الذين لا مطعن فيهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم<sup>٦٦</sup>. وقد صرّح الشيخ النجاشي بوثاقته، بل وصفه بأنه: عين<sup>٦٧</sup>، وهذا يدلُّ على عظيم منزلته، وعلو قدره. فتكون روایته -على فرض أنها مضمرة- حجة.

٦١. انظر: فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٥.

٦٢. انظر: البحرياني، الخدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٢٦، حيث نقل كلام الشهيد الأول في نكت الإرشاد: «والحديث متلقى بالقبول، فلا يضره ضعف سنده».

٦٣. انظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٤، ص ١١.

٦٤. انظر: ابن فهد الحلي، المذهب الرابع، ج ٢، ص ٤٩٤.

٦٥. انظر: الأرديلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ١٣٧؛ الأرديلي، زينة البيان، ج ٢، ص ٥٧٦.

٦٦. المفید، جوايات أهل الموصل (مصنفات الشيخ المفید، ج ٩)، ص ٢٥ و ص ٢٩؛ التستري، قاموس الرجال، ج ٩، ص ٥٣٣.

٦٧. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٢٣.

أما القول الثاني: فهو وثاقة الرواية وقد ذهب إليه جملة من الفقهاء كالمحقق السبزواري<sup>٦٨</sup>، والعلامة المجلسي<sup>٦٩</sup>، والمحقق الجزائري<sup>٧٠</sup>، والمحقق البحرياني<sup>٧١</sup>، والسيد الطباطبائي<sup>٧٢</sup>، والمحقق النجفي<sup>٧٣</sup>، والمحقق الهمданى<sup>٧٤</sup>، والسيد الخوانساري<sup>٧٥</sup>. والرأي الذي نختاره ونتباه هو: إنّ الرواية موثقة من حيث السند؛ لوجود حميد بن زياد والحسن بن محمد بن سماعة في سندها؛ لأنّهما واقفيان.

تقرير الاستدلال بالرواية: اشتراط القبض في صحة عقد الرهن، وإنّ القبض من المرتهن يأقپاخص من شخص الراهن أو بإذن منه؛ لأنّ الغرض من الرهن - وهو الاستئثار - لا يتحقق بدون القبض لوجود عدة احتمالات يمكن استفادتها من ظاهر الرواية وهي:

**الاحتمال الأول:** إرادة نفي الاعتداد به في الاستئثار والطمأنينة، لا الشرطية. يحتمل أن يكون ذكر القبض لا من باب الشرطية، بل لأنّه بدونه لا يحصل الاطمئنان والاستئثار خصوصاً وإنّ المنفي هو العين المرهونة لا العقد الذي هو القابل للاتصال بالصحة والفساد<sup>٧٦</sup>.

٦٨. أنظر: السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٥٣.

٦٩. أنظر: المجلسي، ملاذ الآخيار، ج ١١، ص ٣٠٨.

٧٠. أنظر: الجزائري، قلائد الدرر، ج ٢، ص ٣٦٩.

٧١. أنظر: البحرياني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٢٥.

٧٢. أنظر: الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٥٠٤.

٧٣. أنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٠٣.

٧٤. أنظر: الهمدانى، مصباح الفقيه، ج ١٤، ص ٥٤٧.

٧٥. أنظر: الخوانساري، جامع المدارك، ج ٣، ص ٣٤٢.

٧٦. أنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٠٤.

**الاحتمال الثاني:** إنّ الرواية في مقام نفي الكمال لا نفي أصل الصحة أو اللزوم، وهذا ما ذهب إليه صاحب قلائد الدرر<sup>٧٧</sup>. وهذا المعنى غير بعيد؛ لأنّ الرهن وخاصة في تلك الأزمان لا تكمل به الفائدة إلا بالقبض وإن كان يجوز أصلاً بدون قبض. وهذا النمط من الأحاديث الذي يتضمن هذا المعنى وأمثاله موجود بكثرة لمن يستعرض كتب السنن<sup>٧٨</sup>.

والحاصل مما تقدم: يمكن حمل الرواية على هذا المعنى الذي مفاده: لا رهن تكمل به الفائدة إلا مقبوضاً، ويكون المراد بالقيد التخصيص بما تكمل به الفائدة لا الكشف والإيضاح.

**الاحتمال الثالث:** إنّ الرواية للإرشاد تماماً كالآية الكريمة. وذلك إنما يتم بالإقراض، كما أنه لا يتم إلا بالارتهان فالاحتياط يقتضي الرهن، وكما أنّ الرهن ليس شرطاً في الدين فكذا القبض ليس شرطاً في الرهن. ولا قائل بوجوب أخذ الرهن، وعقد الرهن يلزم بمجرد الإيجاب والقبول.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمدجواد مغنية، حيث قال: «وبأنها للإرشاد تماماً كالآية الكريمة»<sup>٧٩</sup>.

أقول: بعد استعراض المعاني أو الاحتمالات الثلاثة التي يمكن استفادتها من ظاهر الرواية يتبيّن وهن وضعف ما ذهب إليه الفقهاء

٧٧. انظر: الجزائري، قلائد الدرر، ج ٢، ص ٣٧٠.

٧٨. المظفر، الرهن التأميني، ص ٤٣.

٧٩. سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

٨٠. المغنية، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ج ٤، ص ٢٥.

القائلون بشرطية القبض في عقد الرهن من خلال ظاهر هذه الرواية، فمع وجود إمكانية استفادة هذه المعاني أو الاحتمالات الثلاثة يكون ظهور الرواية فيما استفادواه غير صريح، بل غير ظاهر\*.

**ثالثاً: دعوى الإجماع على اشتراط القبض في عقد الرهن**  
ادعى الطبرسي وابن زهرة الحلبي الإجماع على اشتراط القبض في عقد الرهن.<sup>٨١</sup>

ويمكن المناقشة بعدم اعتبار الإجماع المدعى من قبلهما<sup>٨٢</sup>؛ لأنَّه إجماع اجتهادي، وليس بإجماع تعبدِي محض حتى يكون حجة. مضافاً إلى ظهور الخلاف الواضح بين فقهاء الإمامية في شرطية القبض؛ فقد اختلفوا على أقوال ثلاثة. فكيف يتحقق الإجماع بعد هذا الخلاف<sup>٨٣</sup>؟

### ب . بيان الرأي المختار في اشتراط القبض في عقد الرهن الرأي الذي نختاره: هو عدم مدخلية القبض في صحة أو لزوم عقد

\* إلفات نظر: قد يقول قائل: إنَّ الرهن وثيقة للدين، فما هي الفائدة من الرهن ما دام قبض المرهون ليس شرطاً فيه؟ فقد أجاب عن ذلك الشيخ محمد جواد معنني، حيث قال: «ونجيب بأنَّ الغاية من الرهن حبس الشيء المرهون، ومن استيفاء حقه من المرهون من غير قبض، وإن كان تتحققها آكذ وأوثق ... وبالاختصار إنَّ الراهن محجر عليه بالنسبة إلى المرهون كالمفلس، فكما لا يشترط القبض في صحة التحجير على المفلس كذلك لا يشترط في الرهن.» (فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ج ٤، ص ٢٥).

.٨١. أنظر: الطبرسي، مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٢٤؛ الحلبي، غنية النزوع، ص ٢٤٣.

.٨٢. أقول: على فرض وجوده.

.٨٣. أنظر: السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢١، ص ٧٧؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٠٤؛ الحكيم، محمد سعيد، مصباح المنهاج (كتاب الرهن)، ص ١١.

الرهن، وإن عقد الرهن يلزم بالإيجاب والقبول؛ وذلك لأمرتين، وهما:

**الأمر الأول:** عدم صلاحية الأدلة التي استدل بها الفقهاء القائلون بشرطية القبض في عقد الرهن على مستوى اللزوم أو الصحة، وقد تمت مناقشتها كلها.

**الأمر الثاني:** صلاحية الأدلة التي استدل بها الفقهاء القائلون بعدم شرطية القبض في عقد الرهن، ونذكر بعضها، وهي على نحو الاختصار:

#### أولاً: الدليل القرآني

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>٨٤</sup>.

فمقتضى إطلاق الأمر (أوفوا) وتعلقه بالجمع المحلي باللام هو وجوب الوفاء بجميع العقود، بأن يتلزم بمقتضاها وهو معنى اللزوم، ويصدق الرهن بصدر الإيجاب والقبول من الطرفين - الراهن والمرتهن - فيتتحقق عقد الرهن، فيدخل تحت أو ضمن قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، فيصبح عقد الرهن لازماً ب مجرد الإيجاب والقبول، من غير حاجة إلى القبض.

#### ثانياً: الدليل الروائي

صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»<sup>٨٥</sup>.

في هذا الرواية يأتي نفس الكلام ذكرنا في الآية السابقة، وبعد صدق

٨٤ . سورة المائدة، الآية ١.

٨٥ . الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، حديث ١١/٩٤.

الرهن وتحقق عقده يدخل تحت «المسلمون عند شروطهم»، فيجب الوفاء به، وإنّه يلزم من غير حاجة إلى القبض أو شرطية القبض.

**ثالثاً: إطلاق الأخبار الكثيرة من غير تقييد بالقبض**

ويعد ما تقدم - الدليل القرآني والروائي - إطلاق الأخبار الواردة في جملة من أحكام الرهن التي لا تكاد تخصى كثرة، فإنّها كلّها اشتملت على ذكر الرهن من غير تقييد بالقبض، فلو كان شرطاً كما هو المدعى لم يحسن ذلك، بل يجب التفصيل، وقد تقرر في كلامهم أنّ عدم التفصيل دليل على العموم.

رابعاً: الأصل العملي، وهو أصل عدم الاشتراط

بعد عدم ثبوت أي دليل من الأدلة المحرزة على شرطية القبض في عقد الرهن على مستوى اللزوم أو الصحة، فيتعين الرجوع إلى الأصول العملية، والأصل الذي نرجع إليه هو أصل البراءة - بعد عدم وجود حالة سابقة - لأنّه شك في التكليف. فتكون النتيجة: أصالة عدم الاشتراط، أي عدم اشتراط القبض في عقد الرهن<sup>٨٦</sup>.

\* إلفات نظر: راجع فيما ذكرناه من الأدلة التي استدلّ بها الفقهاء القائلون بعدم شرطية القبض في عقد الرهن - بتصرف من قبلنا - المصدر التالية: الطوسي، الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٣؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٠؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ١٣٧-١٣٨؛ السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٥٣؛ البحرياني، المدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٢٦-٢٢٧؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٠٢-١٠٤.

٨٦. انظر: الانصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٦.

**المطلب الثاني : اشتراط أن يكون المرهون عيناً (عدم جواز رهن الدين)**

١١٥

**ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز رهن الأوراق التجارية مطلقاً**  
–**الحالة التجارية (السفجية) ، والكمبالية (السند للأمر) ، الشيك (الصلك) –**  
**مقابل الدين ؛ لأنّه يعتبر في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن**  
**بيعها واستيفاء الدين من ثمنها ، والأوراق التجارية ليس لها مالية ، وإنما**  
**هي سندات للدين أو على الدين ، ولا يجوز رهن الدين .**

#### **الف. الأقوال في المسألة**

اختلاف فقهاء الإمامية في اشتراط أن يكون المرهون عيناً على قولين :  
**القول الأول ، عدم جواز رهن الدين : ذهب المشهور<sup>٨٧</sup> من فقهاء**  
**الإمامية إلى اشتراط أن يكون المرهون عيناً ، وأنه لا خلاف ظاهر فيه ،**  
**ورتبوا على ذلك عدم صحة رهن الدين ، بل ربما يستشعر من عبارتي**  
**السرائر<sup>٨٨</sup> والغنية<sup>٨٩</sup> دعوى الإجماع عليه .**

وذهب إليه جملة من الفقهاء المعاصرين كالسيّد الخوئي<sup>٩٠</sup> ، والسيّد  
الشهيد محمد الصدر<sup>٩١</sup> ، والسيّد السيستاني<sup>٩٢</sup> .

٨٧. نقلت الشهرة عن : السبزواري ، كفاية الأحكام ، ج ١ ، ص ٥٥٦؛ البحرياني ، الحداقي الناضرة ، ج ٢٠ ، ص ٢٤٦ .

٨٨. ابن إدريس ، كتاب السرائر ، ج ٢ ، ص ٤١٦-٤١٧ .

٨٩. الخبي ، غنية النزوع ، ص ٢٤٢-٢٤٣ .

٩٠. الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج ٢ ، ص ١٧٦ .

٩١. الصدر ، منهاج الصالحين ، ج ٣ ، ص ٢٣٥ .

٩٢. السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج ٢ ، ص ٢٨٨؛ الإبرواني ، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ، ج ٢ ، ص ٢٤٧-٢٤٨ .

القول الثاني، جواز رهن الدين: ذهب جمّعٌ من فقهاء الإمامية إلى جواز رهن الدين، منهم: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام<sup>٩٣</sup>، والحقّ الأردبيلي<sup>٩٤</sup>، والحقّ السبزواري<sup>٩٥</sup>، والحقّ البحرياني<sup>٩٦</sup>، والحقّ النجفي<sup>٩٧</sup>، ومن المعاصرين السيد الروحاني<sup>٩٨</sup>، والسيد الحقّ الزنجاني<sup>٩٩</sup>.

بـ. أدلة القاتلين باشتراط أن يكون المرهون عيناً

ذكر الفقهاء القاتلون باشتراط أن يكون المرهون عيناً (عدم جواز رهن الدين) عدة أدلة على ذلك، سنذكرها مع المناقشة فيها:

الدليل الأول: إنّ القبض معتبر في الرهن، وهو غير ممكن في الدين الذي هو أمر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه، وما يدفعه المديون ليس عين الدين، بل هو أحد أفراده<sup>١٠٠</sup>.

ويمكن المناقشة في هذا الدليل:

أولاً: فلاقتضائه الصحة من لم يقل بالشرطية، مع أنه صرّح بالمنع في

٩٣. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٢٠-٢١.

٩٤. أنظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ١٤٢.

٩٥. أنظر: السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٥٦.

٩٦. أنظر: البحرياني، الخدائق الناصرة، ج ٢٠، ص ٢٤٧.

٩٧. أنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١١٦-١١٩.

٩٨. أنظر: الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٩، ص ٣٢٦-٣٢٨.

٩٩. الاستفتاء الذي قدّمه الشيخ طالب الخزاعي.

١٠٠. أنظر: الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٥٠٦.

السرائٰ<sup>١٠١</sup> والقواعد<sup>١٠٢</sup> وغيرها<sup>١٠٣</sup> ممّن لا يقول بالشرطية.

١١٧

وثانياً: لا يتم على تقدير اشتراطه في النزوم - فإنّ أقصاه عدم النزوم - لا الصحة، مع أنه صرّح في الغنية بالمنع رغم أنه ممّن يقول بكونه شرطاً للنزوم دون الصحة.<sup>١٠٤</sup>.

وثالثاً: معلومة عدم الفرق بين قبض الدين في البيع - في الصرف فيه وغيره - والهبة وغيرها، وبين الرهن، ولا ريب في صحة قبضه بتعيين المديون. وصدق قبض الدين على ذلك المدفوع، وإن كان هو أحد الأفراد التي يوجد فيها الكلي.

ورابعاً: أنه لا يتم لو كان الدين المرهون على المرتهن؛ لكونه مقبوضاً له، ولذلك صحّ التصرف بما في الذم، وكان ذلك تناصياً منهما قبل التفرق.<sup>١٠٥</sup>.

وأجاب الحقيق الأردبيلي عن الدليل الأول، حيث قال: «بإمكان القبض في الجملة؛ لأنّه يجوز بيعه كما مرّ، فيجوز قبضه، ويكتفي قبض فردٍ من أفراد ما يصدق عليه، ولا يجب كون المقبوض قبله مشخصاً، وهو ظاهر».<sup>١٠٦</sup>

وقال بعض المعاصرین: «كما قالوا بطلان رهن الدين، إنّ ما يدفع

١٠١. أنظر: ابن إدريس، كتاب السرائر، ج ٢، ص ٤١٦-٤١٧.

١٠٢. أنظر: العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٩ وص ١١٦.

١٠٣. أنظر: الكركي، جامع المقاصد، ج ٥، ص ٤٩ وص ٩٤.

١٠٤. أنظر: الحلبي، غنية النزوم، ص ٢٤٢-٢٤٣.

١٠٥. أنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١١٧.

١٠٦. الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ١٤٢.

إلى المرهون له (الدائن) عند عدم سداد الدين ليس هو (رهن الدين)، بل هو فرد لرهن الدين.

ويرده: كما إن الدين الذي هو كلي في الذمة مقبوض، فإن مصداق هذا الكلي يصدق عليه أنه رهن فيسلمه إلى الدائن ليأخذه مكان دينه أو يبيعه على الغير فيستلم مقدار دينه. ولذا فإن القول الثاني الذي هو خلاف المشهور القائل بصحبة رهن الدين هو الصحيح؛ لأن القبض للدين متتحقق فيه سواء اشترط القبض أم لا. ولذا لو وهب الدائن وهو زيد ما في ذمة خالد (المديون لزيد) لخالد صحت الهبة مع أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وهنا القبض موجود لهذا صحت الهبة. إذن، حصل معنى الوثيقة للدين عند رهن الدين.

فعند عدم سداد المدين يمكن للدائن أن يستلم الدين الذي حلّ وقته من مدین الدين أو يبيعه على آخر فيحصل الاستئثار. إذن، يصح هذا الرهن للدين ولا مانع منه، إذ يشمله عموم الوفاء. وكذا في صورة ما إذا استدان زيد من عمرو مالاً وجعل دينه الذي في ذمة عمرو رهناً على دين زيد من عمرو (كما إذا كان عمرو مديناً بمال إلى زيد يستحق في زمن معين)، فهنا أيضاً الرهن مقبوض عند عمرو الذي أقرض زيداً أو جعل دين زيد في ذمة عمرو رهناً على دين زيد من عمرو، فإذا لم يسلم زيد الدين في وقته يتمكن عمرو من سداد دينه من المال الكلي الموجود في ذمته لزيد فيأخذه عوضاً عن قرضه أو يبيعه على آخر ويستلم المال الذي له على ذمة زيد من هذا الدين الذي لزيد، فحصل الاستئثار للدين من رهن

الدين، فيصح رهن هذا الدين أيضاً.»<sup>١٠٧</sup>

١١٩

الدليل الثاني: إن الرهن ليس إلا من حيث عدم الوثوق باستيفاء ما في الذمة، فكيف يستوثق في استيفائه بمثله؟<sup>١٠٨</sup>

ويرد عليه: إذ فيه - مع كونه غير تام فيما لو قبضه وأبقاء رهناً عنده، بل وغير تام فيما لو كان الدين على المرتهن - أن من الواضح اختلاف الناس في سهولة القضاء وعسره، فكم من ديون متيقنة الحصول يصلح الاستئناق بها، دون غيرها مما يئس من تحصيلها كما لا يخفى؟<sup>١٠٩</sup>

الدليل الثالث: دعوى ظهور النصوص ولو بمعونة فتوى المشهور في اعتبار كون الرهن عيناً لا ديناً في صحته أو مفهومه.<sup>١١٠</sup>

ويرد عليه: فلا أنه إن أريد به ظهور الأدلة في كون المقبوض الرهن نفسه، فيرجع إلى الدليل الرابع، وستعرف ما فيه.

وإن أريد به ظهور الأدلة في ذلك بلا ربط له بالقبض، فممنوع.<sup>١١١</sup>

الدليل الرابع: الشك في حصول القبض - الذي هو شرط في الرهن - بذلك، بدعوى ظهور النصوص في كون المقبوض، الرهن نفسه الذي جرى عليه العقد، لا فرده. وصدق القبض عرفاً لا يستلزم تحقق القبض

١٠٧ . هذا جواب سماحة الشيخ حسن الجواهري على استفتاء الشيخ طالب الحزاعي بخصوص مسألة رهن الأوراق التجارية مقابل الدين.

١٠٨ . أنظر: الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٥٠٧.

١٠٩ . أنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١١٧؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٥، ص ٣٢٧؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٩، ص ٣٢٧.

١١٠ . أنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١١٩.

١١١ . أنظر: الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٩، ص ٣٢٧.

المتادر من الأدلة هنا، بل هو قبض لا يتناول ما عليه في الذمة<sup>١١٢</sup>.

ويرد عليه: إنّ الدين إذا كان على المرتهن، يكون المقبوض هو المرهون نفسه، وإن كان على غيره، فحيث إنّ انطباق الكلّي على الفرد قهري، والفرد في الخارج كما يكون وجوداً لنفسه كذلك يكون وجوداً للكلّي، فيصدق على قبض الرهن<sup>١١٣</sup>.

الدليل الخامس: دعوى الإجماع على عدم صحة رهن الدين<sup>١١٤</sup>.

ويرد عليه: إنّ صاحب الجوهر -بعد عدم الإجماع عمدة دليهم- قال: «وإن كان دون تحصيله خرط القتاد»<sup>١١٥</sup>.

وعدم ثبوت هذه الدعوى؛ لذهب جمع من المحققين إلى جواز رهن الدين، منهم: الشهيد الثاني<sup>١١٦</sup>، والمحقق الأردبيلي<sup>١١٧</sup>، والمحقق السبزواري<sup>١١٨</sup>، والمحقق البحرياني<sup>١١٩</sup>، والمحقق النجفي<sup>١٢٠</sup>.

وقد صرّح العلامة الحلبي<sup>١٢١</sup> ببناء المنع على اشتراط القبض، وقد مرّ

١١٢. أنظر: الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٥٠٧؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٥، ص ٢٥٠.

١١٣. أنظر: الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٩، ص ٣٢٧.

١١٤. أنظر: ابن إدريس، كتاب السرائر، ج ٢، ص ٤١٦-٤١٧؛ الحلبي، غنية النزوع، ص ٢٤٢-٢٤٣.

١١٥. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١١٨.

١١٦. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٢٠-٢١.

١١٧. أنظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ١٤٢.

١١٨. أنظر: السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٥٦.

١١٩. أنظر: البحرياني، الخاتم الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٤٧.

١٢٠. أنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١١٦-١١٩.

١٢١. أنظر: العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ١٢٧.

أن عدم الاشتراط مختار جماعة .<sup>١٢٢</sup>

١٢١

المطلب الثالث: الرأي المختار في اشتراط أن يكون المرهون عيناً  
بعد البحث والتحقيق فيما ذكره الفقهاء القائلون باشتراط أن يكون  
المرهون عيناً (عدم جواز رهن الدين) من الأدلة على ذلك ، والمناقشة فيها  
وعدم ثبوتها كلّها ، فإنّ الرأي الذي نختاره : هو جواز رهن ما في الذمة  
من الدين ، وأعني بذلك : جواز رهن الدين ؛ وذلك لأمرتين ، وهما :  
الأمر الأوّل : عدم صلاحية الأدلة التي استدلّ بها الفقهاء القائلون  
باشتراط أن يكون المرهون عيناً (عدم جواز رهن الدين) ، وقد تمت  
مناقشتها كلّها ، ولم يثبت منها شيء .  
الأمر الثاني : صلاحية الأدلة التي استدلّ بها القائلون بجواز رهن ما  
في الذمة من الدين ، أي : جواز رهن الدين ، وستتطرق إليها - في المطلب  
الثاني من المبحث الثالث ، عند البحث في جواز رهن الأوراق التجارية  
مقابل الدين - وهي الأصل ، والعمومات ، مضافاً إلى عدم شرطية القبض  
في عقد الرهن ، وجواز بيع الدين في أغلب صوره إلا في صورة بيع الدين  
المؤجل بدين مؤجل<sup>١٢٣</sup> ؛ فتكون التبيّنة ، هي : جواز أو مشروعية رهن  
الأوراق التجارية مقابل الدين .

١٢٢ . أنظر: الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٩، ص ٣٢٨ .

١٢٣ . أنظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ١٤٢ ؛ السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١،  
ص ٥٥٦ ؛ البحرياني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٤٦ ؛ الروحاني، فقه الصادق، ج  
٢٩، ص ٣٢٨ .

**المبحث الثالث: بيان أدلة القائلين بمشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين**  
**انّ الأدلة التي استدل بها بعض الفقهاء المعاصرین على مشروعية رهن**  
**الأوراق التجارية مقابل الدين تتبلور في نظريات ثلاثة وسيكون البحث**  
**فيها على النحو التالي :**

**النظرية الأولى:** مشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين ، لأنّ  
 لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية  
 تخلص حقيقة هذه النظرية : بأنّ الأوراق التجارية هي سندات أو  
 وثائق على الدين ، ولكن لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية ،  
 وتمتاز هذه النظرية بأنّ الأدلة التي استدلّ بها الفقهاء القائلون بعدم جواز  
 رهن الأوراق التجارية مقابل الدين وهي شرطية القبض في عقد الرهن ،  
 واشترط أن يكون المرهون عيناً (عدم جواز رهن الدين) ، لا ترد عليها ، أو  
 أنها بمنزلة السالبة بانتفاء الموضوع ؛ لأنّ الأوراق التجارية لها مالية أو أنها  
 أموال عرفاً أو لها قيمة مالية فتكون مصداقاً واضحاً وبارزاً للمرهون الذي  
 اجتمعت به شرائط الرهن الصحيح الذي يجوز رهنه ، وبالتالي تكون  
 مشمولة بإطلاقات أدلة الرهن ، بخلاف النظرية الثانية .

وسيكون البحث في هذه النظرية على النحو التالي :

#### الفرع الأول: بيان أقوال فقهاء فيها

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز رهن الأوراق التجارية  
 مطلقاً - الحالة التجارية (السفتجة) ، والكمبيالة (سند للأمر) ، والشيك  
 (الصلك) - مقابل الدين ؛ لأن لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية ،

فتشملها إطلاقات أدلة الرهن. وسنذكر بعض كلماتهم؛ رعاية

للأختصار، على النحو التالي:

١٢٣

١. قال الشهيد السيد محمد الصدر في تعريف الشيكات: «وهي ورقة مالية مصرفيّة يتم التداول بها عادة بدل العملات، بصفتها دالة على العملات، وقابلة للتبديل بها في أي وقت<sup>١٢٤</sup>».

وقال أيضاً: «... الجهة الأهم فقهياً من الشيكات، وهي حجيتها الشرعية بصفتها أوراقاً مالية شأنها في ذلك شأن الأوراق النقدية في حدود استعمالاتها<sup>١٢٥</sup>».

وقال أيضاً: «إذا تمّت حجيته بصفته ورقة مالية، أمكّن تنفيذ أي معاملة به مما تنفذه المصارف عادة به، وخاصة بعد أن عرفنا أيضاً أن الإيداعات لا تعني زوال ملكية المالك، بل تبقى المالية الكلية المملوكة عليها بالقوائم والشيكات والسنادات وغيرها، مملوكة للفرد يمكنه استعمالها بأيّ شكل<sup>١٢٦</sup>».

وقال في بيان الأشياء التي يمكن أن تكون رهناً في المصرف (البنك): «ويقبل المصرف رهناً أيّ شيء يكون له مالية كافية في نظره. ومن هنا أمكّن أن تكون الأشياء التالية رهناً عنده ... ثامناً: مما لم أجده في المصادر المصرفيّة، مما يمكن أن يكون رهناً هو الشيكات الموقعة والتامة الشروط غير المسحوبة<sup>١٢٧</sup>، إذا كان المدين هو المستفيد... والرهن ليس به بأس

١٢٤. الصدر، ماء راء الفقه، ج ٤، ص ٩١.

١٢٥. المصدر السابق، ص ٩٥.

١٢٦. المصدر السابق.

١٢٧. ما دامت باقية على قوتها. فإنّها تسقط بموت الساحب.

فقهياً، بل هو من حق الدائن لا محالة، وكل ما فيه مالية شرعاًً أمكن رهنه. ويكون مقدار الرهن بالمقدار المقنع للمرتهن (الدائن) وهو عادة أكثر قيمة أو مالية من القرض، تحسباً لاختلاف قيمته السوقية خلال الزمان على الأغلب<sup>١٢٨</sup>.

وقال في معرض حديثه عن الكمبيالة: «والكمبيالات أوراق مالية رسمية، يمكن من خلالها الإيداع والسحب في المصارف، تماماً كالشيكات من هذه الناحية، فلو طالب الدائن تسجيل قيمتها بدلاً من دفعها نقداً. وتسجيلها في حسابه الجاري او بعض إيداعاته كالتوفير او غيره أمكن ذلك واعتبرت الورقة مخصوصة أو مدفوعة»<sup>١٢٩</sup>.

٢. قال السيد محمود الهاشمي الشاهرودي: «يجوز رهنها في مقابل الدين، والدليل إطلاقات الرهن. نعم لها مالية إذا لم تكن صورية، والدليل هو أنها تحكي عن الدين»<sup>١٣٠</sup>.

٣. قال السيد كاظم الحسيني الحائري في معرض جوابه على الاستفتاء الذي قدمناه له بخصوص رهن الأوراق التجارية مقابل الدين: «نعم يجوز، يعتبر عرفاً وثائق أو سندات لها مالية»<sup>١٣١</sup>.

٤. قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: «الأوراق التي لها قيمة عند العرف يجوز رهنها. والأوراق التي تدلّ على دين شخص إلى شخص

١٢٨. المصدر، ما وراء الفقه، ج ٤، ص ١٠١ - ١٠٢.

١٢٩. المصدر السابق، ص ١١٠.

١٣٠. هذا جواب السيد محمود الهاشمي الشاهرودي على الاستفتاء الذي قدمه الشيخ طالب الخزاعي.

١٣١. هذا جواب السيد كاظم الحائري على الاستفتاء الذي قدمه الشيخ طالب الخزاعي.

فُلها الماليّة عند العرف، وأمّا مالٍ يكن كذلك لا يُعدّ مالًا»<sup>١٣٢</sup>.

١٢٥

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

الفرع الثاني: بيان دليل القائلين بسندية الأوراق التجارية على الدين، وليس لها مالية  
قال السيد الخوئي في معرض حديثه عن الكمبيالات: «الكمبيالات  
المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل  
هي مجرد وثيقة وسند لإثبات أنّ المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها  
لمن كتبت باسمه، فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن  
البضاعة، ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال  
ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو  
ضاعت»<sup>١٣٣</sup>.

إنّ المستفاد من كلامه أمران:

١. إنّ الكمبيالة لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد  
وثيقة وسند على الدين.

٢. والدليل على ما ذهب إليه: لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند  
البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقه  
نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

وقد أجاب السيد الشهيد محمد الصدر على ما ذكره السيد الخوئي،

١٣٢ . هذا جواب الشيخ ناصر مكارم الشيرازي على لاستفتاء الذي قدمه الشيخ طالب الخزاعي.

١٣٣ . الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١ ، ص ٤١٧؛ وأنظر: السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١ ،  
ص ٣٩٢-٤٤٦؛ الروحاني، المسائل المتنكرة، ص ٧٨؛ الفياض، أحكام البنوك والأسهم  
والسندات والأسواق المالية (البورصة)، ص ٥٠٣-٥٠٢؛ زين الدين، كلمة التقوى، ج ٤ ، ص ٤٧٢.

على النحو التالي :

١٢٦

المبحث الفقهي  
من مظارات البابطين

عبدالله الشافعى / سلطنة عُمان

«أولاً» لا شك إن الكميالية تعتبر سندًا على الدين، كما قال. ولكن محاولة إبعادها عن فكرة الورقة النقدية، في حدود فاعليتها المصرفية طبعاً، ومدى تأثيرها. أمر غير صحيح كما سنسمع.

والاستدلال على ذلك : بأنّها لو تلفت لم يتلف منه مال. لا يخلو من مناقشة؛ لأنّ المهم سوقياً هو إمكان التبديل، يعني إمكان استحداث بدل ضائع عن الكميالية الضائعة. فإن أمكن استحداث البدل لم يخسر الفرد مالاً لا في الكميالية ولا في النقد لفرض إمكان الحصول على البدل. والمهم هو المالية الكلية التي تدلّ عليها الورقة أيّاً كانت، وهي محفوظة في البدل كما كانت محفوظة في الضائع. وإن لم يكن التبديل كان الفرد فاقداً للمالية في كلّ من النقد والكميالية. أمّا النقد فواضح. وأمّا الكميالية فباعتبار فقدانه السند القانوني الدال على الدين والذي يكون سبباً لإمكان السحب من الحساب المصرفي. وأصبح الآن يمكن أن يتم رد على الدائن.

كلّ ما في الأمر أنّ السيد الأستاذ - الخوئي - أخذ بنظر الاعتبار كون هذا التمرد حراماً شرعاً، وإنّ ذمة المدين تبقى مشغولة ما لم يدفع. وهذا صحيح. إلا إنّنا لو نظرنا من الناحية القانونية لم نجد دليلاً على الدين حتى من الناحية الشرعية. ويمكن للدين أن يقسم باليمين أمام القاضي الشرعي ببراءة ذمته، ويمكن أن ثبت دعواه بذلك. هذا إذا لم يكن متشرعاً طبعاً.

إذن، فقدان هذه الورقة المالية، بمنزلة فقدان المال. كلّ ما في الأمر إنّ

المصارف قد تكون على استعداد لاعطاء بدل ضائع للكمبيالة، في حين لا تكون على استعداد لذلك في الورقة النقدية. وهذا هو سر الاختلاف بينهما ليس إلا.

١٢٧

ثانياً: قال سيدنا الأستاذ - الخوئي - ضمن هذه العبارة: فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة. وهذا منه كاثر لعدم اعتبار الكمبيالة كالنقد، دالاً على المالية. وقد سبق أن أشرنا، وسنعيد فكرته إجمالاً بعد قليل، إنّ فكرة النقود المالية اقتصادياً متحقق في الأوراق المالية في حدود فاعليتها وتأثيرها، أو قل: في حدود قبولها مصرفيًا. وعرفنا قبل لحظة عدم ورود الإشكال عليه<sup>١٣٤</sup> .

الفرع الثالث: استدلال القائلين بجواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين؛ لأنّ لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية

استدلّ بعض الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بجواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين؛ لأنّ لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية، على النحو التالي:

الاستدلال الأول: شمول إطلاقات أدلة الرهن لرهن الأوراق التجارية مقابل الدين

إنّ الأوراق التجارية التي تكون لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية تعتبر مصداقاً واضحاً وبارزاً للمرهون الذي اجتمعت به شرائط

١٣٤ . انظر: الصدر، ما وراء الفقه، ج ٤، ص ١١١-١١٣ .

الرهن، وبالتالي يجوز رهنها مقابل الدين؛ لأنّه تشملها إطلاقات أدلة الرهن. قال السيد محمود الهاشمي الشاهرودي: «يجوز رهنها في مقابل الدين، والدليل إطلاقات الرهن»<sup>١٣٥</sup>.

**الاستدلال الثاني:** التكييف الفقهي لجواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين؛ بجهة ماليتها على مستوى الرهن الحقيقى والمحكمى. لقد أجاد وأبدع الشيخ فاضل المالكى في بيان التكييف الفقهي لجواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين؛ لأنّ لها مالية، على مستوى الرهن الحقيقى والمحكمى، حيث قال: «فيتمكن تصحيح وجواز هذا النوع من الرهن بأحد وجهين:

**الوجه الأول:** (الرهن الحقيقى) أن يدخل تحت عنوان الحقيقى بلحاظ توفر كلا الأمرين فيه، وهما:

**الأمر الأول:** تحقيق مالية المرهون، بناءً على أنّ المبادر أو المتفاهم عليه من دليل اعتبار كونه مالاً؛ ما هو الأعم من كونه مالاً حقيقةً بالمعنى المتقدم، سواء كان مالاً أصيلاً متمثلاً بـ(الذهب والفضة)، أو بديلاً متمثلاً بالعملات الورقية أو الفلزية المستحدثة، ومن كونه مالاً منسوباً إلى المال الحقيقي مستنداً إليه، وذلك لاشتراكهما معًا في الائتمان. وهذا هو المرتكز عرفاً عند عقلاه المتعاملين في العالم أجمع.

**الأمر الثاني:** كونه من الأعيان الخارجية، فإنّ المتفاهم عليه من دليل اعتبارها؛ كون المراد منها ما هو الأعم من عين الأصل أو البديل كما

١٣٥ . هذا جواب السيد محمود الهاشمي الشاهرودي على الاستفتاء الذي قدّمه الشيخ طالب المزاعي.

تقدّم، ومن المال الاعتباري أو الحكمي كالأوراق التجارية، باعتبارها سندات ملزمة بتسديد مال الدين الحقيقي وأداة من أدوات الوفاء. وبذلك ظهر أنَّ الأوراق التجارية المذكورة عبارة عن أوراق ثبوتية لواقعه وليس مجرد وثائق إثباتية له.

١٢٩

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

المبحث الثالث  
الأوراق التجارية ذات قيمة مالية  
في حق الملك  
وغيره من الملاك

الوجه الثاني: (الرهن الحكمي) أن يكون رهنًا حكميًّا عند العقلاة بالمعنى المتقدم، ويتم تصحیحه شرعاً باعتباره عقداً مشمولاً بعمومات الوفاء بالعقود الواجبة لأركانها حسب الفرض، الفاقدة لما يُخلُّ بها من المحاذير الشرعية كالغرر والجهالة ونحوهما كذلك. وأماماً شبهة كونه من قبيل (رهن الدين)، فلا موقع لها في المقام، ضرورة أنَّ المذكور فيه من جهة عدم القدرة على حيازته والإستيفاء منه بما هو دين، وهذه جهة متنافية في المقام؛ لأنَّ المفروض فيه، رهن الأوراق التجارية التي هي مال اعتباري حكمي عند العقلاة ولدى الدولة الملزمة بعادتها بمال حقيقي أصيل أو بديل قهراً مع استحقاق وتحقيق حيازتها والإستيفاء منها عملاً<sup>١٣٦</sup>.

الاستدلال الثالث: الأوراق التجارية ذات قيمة مالية فيمكن استحصلال الدين من خلال رهنها مقابل الدين.

قال الشيخ باقر الإبرواني: «ما دامت الأوراق التجارية ذات قيمة مالية بحيث يبذل بيازها المال فلا مانع من جعلها رهنًا على الدين، فإنَّ اللازم في ما يجعل رهنًا أن يكون ذا مالية يعني أنَّه يبذل بازاءه المال

١٣٦ . هذا جواب الشيخ فاضل المالكي على الاستفتاء الذي قدّمه الشيخ طالب المزاعي.

ويمكن من خلاله استحصلال الدين ، فإذا فرض تحقق ذلك صَحَّ جعله رهناً»<sup>١٣٧</sup> .

أقول : ما ذهب إليه الشيخ الإيراني يمكن أن يكون منسجماً ونافعاً حتى على القول : بأنّ الأوراق التجارية سندات على الدين وليس لها مالية كالأوراق النقدية ، بل هي مجرد وثيقة وسند لإثبات أنّ المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمّة موقعها من كتبت باسمه ، فالمعاملات الجارية عليها لا تجري على نفسها ، بل على النقود التي تعبر عنها .

وذلك عن طريق بيعها ، فقد ذهب أصحاب هذا القول : إلى جواز بيع الأوراق التجارية ، كما في بيع الكمبيالات (ما يعبر عن وجود قرض واقعي ، بأن يكون موقع الكمبيالة مديناً من كتبت باسمه بالمثل الذي تتضمنه ) ، حيث قال السيد الخوئي : «فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الشابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً ، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً . نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً ، لأنّه من بيع الدين بالدين ، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق»<sup>١٣٨</sup> .

فبما أنّ الأوراق التجارية لها قيمة مالية بحيث يبذل بازائها المال ، من خلال بيعها وشرائها ، فيمكن استحصلال الدين ؛ ولهذا تكون الأوراق التجارية من تتحقق فيها شرائط المرهون الذي يجوز رهنه ؛ بالإضافة إلى

١٣٧ . هذا جواب الشيخ باقر الإيراني على الاستفتاء الذي قدّمه الشيخ طالب المخزاعي .

١٣٨ . الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج ١ ، ص ٤١٨ ؛ وأنظر : السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج ١ ، ص ٤٤٦ .

ذلك فهي أوراق لها قوة ملزمة لتحصيل المال الدالة عليه ، وبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية .

١٣١

المبحث الفقهي  
من منظار الاعتراض

الاعتراض على الأوراق التجارية مثلاً الدين في فقه العقود والالتزامات

الحاصل مما تقدم: إنّ الأدلة التي ذكرناها كلّها سليمة ، وفيها الصلاحية التامة على الاستدلال بها على جواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين ؛ لأنّ لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية .

**النظرية الثانية:** مشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين ، لجواز رهن الدين

تتلخص حقيقة هذه النظرية: بأنّ الأوراق التجارية هي سندات أو وثائق على الدين ، وليس لها مالية سواء كانت مالية ذاتية كالذهب والفضة ، أم مالية اعتبارية كما هو الحال في الأوراق النقدية التي يختلف حالها بين ما له رصيد ذهبي ، وبين ما له اعتبار ناتج عن قوته الاقتصادية كما في بعض العملات . فلا ينطبق أيّ من العناوين على الأوراق التجارية ، وبالتالي فهي أوراق لها قوة ملزمة لتحصيل المال الدالة عليه ، ولكن يجوز رهنها ؛ لجواز رهن الدين .

وقد ذهب بعض فقهاء المعاصرين إلى هذه النظرية ، حيث قالوا: إنّ الأوراق التجارية سندات أو وثائق على الدين ، وليس لها مالية ، ولكن يجوز رهنها ؛ لجواز رهن الدين . وسيكون البحث في هذه النظرية على النحو الآتي :

### الفرع الأول: بيان أقوال فقهاء المعاصرين

ذهب بعض فقهاء المعاصرين إلى أنَّ الأوراق التجارية سندات أو وثائق على الدين، وليس لها مالية، ويجوز رهنها مقابل الدين، لجواز رهن الدين، ولكن اختلفوا في سعة رهنها من حيث الإطلاق والتفصيل على وجهين، وسنذكرهما على النحو التالي :

**الوجه الأول:** جواز رهن الأوراق التجارية مطلقاً مقابل الدين، لجواز رهن الدين .

ذهب السيد موسى الشبيري الزنجاني إلى أنَّ الأوراق التجارية سندات أو وثائق على الدين، وليس لها مالية، ويجوز رهنها مطلقاً سواء كانت الحوالة التجارية (السفتجة) أم الكمبالة (سند للأمر) أم الشيك (الصلك) مقابل الدين؛ لجواز رهن الدين، حيث قال: «يجوز رهنها، بل هي سند على الدين، يجوز رهن الدين»<sup>١٣٩</sup>.

**الوجه الثاني:** جواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين على نحو التفصيل؛ لجواز رهن الدين .

ذهب السيد محمد صادق الحسيني الروحاني إلى أنَّ الأوراق التجارية سندات أو وثائق على الدين، وليس لها مالية، ولكنه فصل في جواز رهنها، حيث ذهب إلى جواز رهن الحوالة التجارية (السفتجة) والكمبالة (سند للأمر) مقابل الدين؛ لجواز رهن الدين، وعدم جواز رهن الشيك (الصلك) مقابل الدين؛ لأنَّه لا يصدق عليه سند دين، بل هو

١٣٩ . هذا جواب السيد موسى الشبيري الزنجاني على الاستفتاء الذي قدمه الشيخ طالب المزاعي .

أمر صرف فوري للمبلغ المدون فيه، وأخذه رهناً على دين مخالف لطبيعته

١٣٣

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

العرفية والقانونية. حيث قال: «إن الأوراق التجارية التي يتعامل بها في زماننا بين الناس مختلفة بلحاظ صفتها العرفية والقانونية في التعامل، وبالتالي فيختلف حكمها تبعاً لذلك فيما يتعلق بموضوع الرهن. والضابطة في ذلك هي أن كلّ ما يصدق عليه منها أنه سند دين فيصح رهنه؛ لجواز رهن الدين كما هو مفصل في موسوعة فقه الصادق، ومستدل - عليه، ومثاله في مورد السؤال (الكمبيالة) باعتبارها سند دين محدد تاريخ وفاته. أمّا ما لا يصدق منها أنه سند دين (كالشيك مثلاً) فلا يمكن اعتباره ديناً لكي يصح رهنه؛ لأنّه يعتبر من الناحية القانونية إشعاراً بلزم الدفع الفوري، فهو من الناحية القانونية والعرفية أمر صرف فوري للمبلغ المدون فيه، وأخذه رهناً مخالف لطبيعته العرفية والقانونية، بل قد يستوجب عقوبات تطال مصدر الشيك فيما لو تقدم حامل الشيك من المصرف من أجل تحصيله في أيّ تاريخ ولم يجد المبلغ المدون في حساب مصدر الشيك. وهذه الضابطة تسري على جميع أنواع الأوراق التجارية بحيث يتم من خلالها تحديد ما يصح رهنه وما لا يصح رهنه».<sup>١٤٠</sup>

الفرع الثاني: بيان أدلة القائلين بجواز رهن الدين

استدلّ بعض المعاصرین الذين ذهبوا إلى جواز رهن الدين بعدة أدلة،

سنذكرها على النحو التالي:

١٤٠ . هذا جواب السيد محمد صادق الروحاني على الاستفتاء الذي قدمه الشيخ طالب الخزاعي.

### الدليل الأول: عدم شرطية القبض في عقد الرهن

قد تم التعرض إلى إثبات عدم شرطية القبض في عقد الرهن مفصلاً في المبحث الثاني، وقد ذكرنا رأينا هناك، حيث ذهنا إلى عدم مدخلية القبض في صحة أو لزوم عقد الرهن، وإن عقد الرهن يلزم بالإيجاب والقبول؛ وذلك لأمرين، هما:

**الأول:** عدم صلاحية الأدلة التي استدلّ بها الفقهاء القائلون بشرطية القبض في عقد الرهن على مستوى اللزوم أو الصحة، وقد تمت مناقشتها كلّها.

**الثاني:** صلاحية الأدلة التي استدلّ بها الفقهاء القائلون بعدم شرطية القبض في عقد الرهن.

**الدليل الثاني:** إمكانية تحقق القبض في رهن الدين يمكن أن يتحقق القبض في رهن الدين؛ لأن الدين إذا كان على المرتهن، يكون المقبوض هو المرهون نفسه، وإن كان على غيره، فحيث أن انطباق الكلّي على الفرد قهري، والفرد في الخارج كما يكون وجوداً لنفسه كذلك يكون وجوداً للكلّي، فيصدق على قبض الرهن<sup>١٤١</sup>.

**الدليل الثالث:** جواز بيع الدين في أغلب صوره إلا في صورة بيع الدين المؤجل بدين مؤجل

إن بيع الدين على أنواع، فإن الدين قد يكون حالاً - أي حلّ أجله - أو

١٤١. انظر: الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٩، ص ٣٢٧.

مؤجلاً - أي لم يحلّ أجله بعد - والعوض قد يكون حاضراً أو مؤجلاً،  
فهذه أربع صور:

١٣٥

**الأولى: بيع الدين المؤجل بدين مؤجل**

وهو القدر المتيقن من بيع الدين بالدين المنهي عنه، وقد ذهب الفقهاء إلى بطلانه، ويعبر عنه ببيع الكالء بالكالء<sup>١٤٢</sup>.

مثاله: كما لو باع المكلف ديناً له في ذمة غريم بدين لشخص آخر في ذمة غريم آخر قبل أن يحلّ أجل الدين. وكما لو باع ديناً له في ذمة غريم بدين آخر لهذا الغريم في ذمة شخص ثالث. والمعيار أن يكون كلّ من العوض والمعوض معاً ديناً<sup>١٤٣</sup>.

وقد ورد النهي عن هذا النوع من البيع: فقد روى طلحة بن زيد عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباع الدين بالدين»<sup>١٤٤</sup>.

**الثانية: بيع الدين الحال بالشمن الحاضر**

مثاله: كما لو كان له في ذمة زيد مقدار من الخطة ديناً يساوي مائة

١٤٢ . أنظر: الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٢٣؛ الطرايسي، المذهب، ج ١، ص ٣٨٩؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٣، ص ٥١٣؛ الشهيد الثاني، مسائل الأفهام، ج ٣، ص ٢٢٢؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٤٥٦؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٣، ص ٩٨.

١٤٣ . أنظر: الشهيد الثاني، مسائل الأفهام، ج ٣، ص ٤٣٤.

١٤٤ . الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، حديث ١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩، حديث ٤٠٠؛ الحرّ العاملی، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٩٨، حديث ٢.

دينار، وقد حلّ أجله، فباعه من زيد نفسه أو من غيره بتسعين ديناراً حاضرة غير مؤجلة سواء كانت الدنانير شخصية مشار إليها أو كليّة في الذمة، فإن كانت الدنانير مشخصة فلا خلاف بين الإمامية في صحة هذا النوع من البيع<sup>١٤٥</sup> ، وإن كانت كليّة في الذمة فقد صرّح بعضهم بالصحة أيضاً<sup>١٤٦</sup> . وذهب الفقهاء إلى صحة بيع الدين بعد حلوله - الحال - على من هو عليه<sup>١٤٧</sup> ، وأماماً يباعه على غير من هو عليه، فصحته مشهورة بين الإمامية شهرة عظيمة<sup>١٤٨</sup> .

أقول: لا إشكال ولا ريب في صحة بيع الدين الحال بالثمن الحاضر مطلقاً، أي سواء على من هو عليه أم على غير من هو عليه.

### الثالثة: بيع الدين المؤجل بالثمن الحاضر

مثاله: كالحالة السابقة مع فرض وقوع البيع قبل انتهاء الأجل. وقد اختلف فقهاء الإمامية في هذه الصورة على قولين، هما:

**الأول:** جواز البيع، وهو الظاهر من العلامة الحلي في التذكرة<sup>١٤٩</sup>

١٤٥. أنظر: الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٤٥٣-٤٥٤.

١٤٦. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٤٣٣.

١٤٧. أنظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٩؛ السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٣٥؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٥، ص ٦٥.

١٤٨. أنظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٩؛ السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٣٥؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٥، ص ٦٥، الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٤٥٣.

١٤٩. أنظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٢٠.

والختلف<sup>١٥٠</sup> ، والشهيد الثاني في الروضة البهية<sup>١٥١</sup> ، والأردبيلي في المجمع<sup>١٥٢</sup> ، والسبزواري في الكفاية<sup>١٥٣</sup> .

١٣٧

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

الثاني: عدم جواز البيع، صرّح به العلامة الحلي في التحرير<sup>١٥٤</sup> ، والشهيد الأول في الدرس<sup>١٥٥</sup> .

وقد يستدلّ للمنع من جواز بيع الدين المؤجل بأنه لا استحقاق للبائع - وهو الدائن - في الذمة قبل حلول الأجل.

وأجيب بأنه حق مالي - إلى آخر ما يعتبر في المبيع - فينبغي أن يصح بيعه على حالته التي هو عليها وإن لم تجر المطالبة به قبل الأجل<sup>١٥٦</sup> . كما قد يستدلّ على المنع بعدم إمكان قبض الدين قبل حلول الأجل، وإمكان القبض من شروط صحة البيع.

وأجيب بمنع اشتراط إمكان القبض حين العقد، بل إمكانه مطلقاً، وهو ممكن بعد حلول الأجل<sup>١٥٧</sup> .

١٥٠. انظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧١ وص ٣٧٩ .

١٥١. انظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٤، ص ١٩ .

١٥٢. الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ٩٧-٩٨ .

١٥٣. انظر: السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٣٥ .

١٥٤. انظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٤٥٧ .

١٥٥. انظر: الشهيد الأول، الدرس الشرعي، ج ٣، ص ٣١٣ .

١٥٦. انظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٤٣٢ .

١٥٧. انظر: المصدر السابق، ص ٤٣٣ .

#### الرابعة: بيع الدين الحال بدین مؤجل

مثاله: كما إذا قال الدائن للمدين: بعتك الدين الذي لي في ذمتك  
بكذا، مؤجلاً إلى كذا.

وقد اختلف فقهاء الإمامية في هذه الصورة على قولين، هما:  
الأول: جواز البيع، وهو ما ذهب إليه الشهيد الثاني في الروضة<sup>١٥٨</sup>  
والمسالك<sup>١٥٩</sup>، والأردبيلي في الجموع<sup>١٦٠</sup>، والسبزواري في الكفاية<sup>١٦١</sup>،  
والسيد الطباطبائي في الرياض<sup>١٦٢</sup>.

الثاني: عدم جواز البيع، وهو ما اختاره العلامة في التحرير<sup>١٦٣</sup>،  
والشهيد الأول في الدروس<sup>١٦٤</sup>.

وقد استدلوا على ذلك: بأنّ المؤجل يقع عليه اسم الدين فيصدق أنّه  
بيع الدين بدین ولا شك في بطلانه.

وأجيب عن ذلك: بأنّهم إن أرادوا صحة إطلاق اسم الدين عليه قبل  
العقد فهو منوع؛ لأنّه لا يعد ديناً حتى يثبت في الذمة، لكنّه لا يثبت في  
الذمة إلا بعد العقد، فلم يتحقق بيع الدين بالدين، وإن أرادوا أنّه دين بعد  
ذلك لزم مثله في الثمن المضمون (الكلي في الذمة) الحال، وهم لا

١٥٨. أنظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٤، ص ٢٠.

١٥٩. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

١٦٠. أنظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ٩٦ - ٩٨.

١٦١. أنظر: السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٣٥.

١٦٢. أنظر: الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٤٥٥.

١٦٣. أنظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٤٥٥.

١٦٤. أنظر: الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣١٣.

يقولون بطلانه<sup>١٦٥</sup>.

١٣٩

أقول كما قلنا سابقاً: إنَّ بيع الدِّين في أغلب صوره - الثانية، الثالثة، الرابعة - جائز إلا في صورة خاصة، وهي بيع الدِّين المؤجل بدين مؤجل.

#### الدليل الرابع: العمومات

بعد عدم ثبوت وصمود الأدلة التي استدلَّ بها الفقهاء القائلون بعدم جواز رهن الدين<sup>١٦٦</sup>، نرجع إلى عمومات الكتاب العزيز والسنة المطهرة إطلاق الأمر «أوْفُوا» وتعلقه بالجمع المحلى باللام هو وجوب الوفاء بجميع العقود، بأن يلتزم بمقتضاها وهو معنى اللزوم، ويصدق رهن الدين بصدر الإيجاب والقبول من الطرفين - الراهن والمرتهن - فيتتحقق عقد رهن الدين، فيكون ضمن قوله تعالى «أوْفُوا بِالْعُهُودِ»، فيجب الوفاء به.

٢. صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:  
«المسلمون عند شروطهم»<sup>١٦٨</sup>. المستفاد من ظاهر الرواية هو البناء على

١٦٥. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

١٦٦. أقول: تم عرض أدلة القائلين بعدم جواز رهن الدين ومناقشتها كلها، في المطلب الثالث من المبحث الثاني في هذا الفصل.

١٦٧. سورة المائدة، الآية ١.

١٦٨. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، حديث ١١/٩٤.

شمول الشرط لكل عقد، ومن الواضح أن وقوف المسلم عند شرطه يعني عدم مفارقه عنه، وهو كنایة عن الإلتزام والوفاء به . فعندما يصدق رهن الدين ويتحقق عقده بصدور الإيجاب والقبول يدخل تحت «المسلمون عند شروطهم» ، فيجب الوفاء به .

ويمكن القول : إذا وجب العمل بالشرط الذي هو تابع لعقد ، فيجب العمل بنفس العقد بطريق أولى ؛ لأن العقد هو الأصل ، والشرط هو الفرع .

#### الدليل الخامس : الأصل البراءة

بعد عدم ثبوت أي دليل من الأدلة الاجتهادية - الأدلة المحرزة - على اشتراط أن يكون المرهون عيناً (عدم جواز رهن الدين) ، فيتعين الرجوع إلى الأصول العملية - الأدلة الفقاهية - ، والأصل الذي نرجع إليه هو أصل البراءة - بعد عدم وجود حالة سابقة -؛ لأنّه شك في التكليف ، فتكون النتيجة : أصالة عدم الاشتراط ، أي عدم اشتراط أن يكون المرهون عيناً ، وبعبارة أخرى : جواز رهن ما في الذمة من الدين .

الحاصل مما تقدم : بعد استعراض هذه الأدلة على جواز رهن الدين ، مضافاً إلى عدم ثبوت الأدلة التي استدل بها الفقهاء القائلون بعدم جواز رهن الدين ، تكون النتيجة : هي جواز رهن الدين ، أي رهن ما في الذمة من الدين .

### الفرع الثالث: بيان الرأي المختار في النظرية الثانية

١٤١

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

الكتاب المقدس في فقه الأوراق التجارية  
فيما يخص جواز رهن الأوراق التجارية  
والدين

إنّ الرأي الذي اختاره في هذه النظرية هو قبولها على مستوى الرتبة الثانية، أي على مستوى الترتيب بينها وبين النظرية الأولى، أعني بذلك: على فرض عدم تمامية النظرية الأولى - فرض الحال ليس بمحال -، فإننا نتبين هذه النظرية - الثانية - ونقبلها؛ لأنّنا نذهب إلى جواز رهن الدين. على فرض عدم تمامية النظرية الأولى يجوز رهن الأوراق التجارية مطلقاً [الحالة التجارية (السفتجة)، الكمبيالة (سند للأمر)، الشيك (الصلك) الواقعية لا الصورية (التي لا واقع لها)، الموقّع عليها، والمعترف بها من الدائرة المختصة من جهة الحكومة (البنك أو المصرف) مقابل الدين؛ لأنّ الأوراق التجارية سندات على الدين، وليس لها مالية - حسب النظرية الثانية - فيجوز رهنها مقابل الدين، لأنّ رهن الدين جائز عندنا. والله العالم بحقائق الأمور.

النظرية الثالثة: مشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين؛ على فرض عدم ماليتها، وعدم جواز رهن الدين تتلخص هذه النظرية بالأمور التالية:

١. الأوراق التجارية ليست كالأوراق المالية فليس هي ذات قيمة مالية بذاتها وإنما هي سند على قيمة مالية.
٢. عدم جواز رهن الدين.
٣. جواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين إذا حصل الاطمئنان لدى المرتهن بتحصيل دينه بواسطتها، وإذا لم يحصل الاطمئنان لديه فلا يجوز رهنها.

سيكون البحث في هذه النظرية - بعض النظر عن المناقشة في الأمرين

### الأول والثاني - على النحو التالي :

#### الفرع الأول: بيان أقوال الفقهاء

ذهب الشيخ محمد إسحاق الفياض إلى جواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين إذا حصل الاطمئنان لدى المрتهن بتحصيل دينه بواسطتها، حيث قال: «إذا كان المرتهن مطمئناً بتحصيل ذلك الدين في الحوالة التجارية (السفترة) أو الكمية على دين واعي وحتى الشيك (الصلك) جاز أن تكون هذه الثلاثة رهناً، وإلا لم يصح»<sup>١٦٩</sup>.

والذي يدعم ويفيد حصول الاطمئنان لدى المرتهن بتحصيل دينه من خلال رهن الأوراق التجارية مقابل الدين، هو ما تتمتع به الأوراق التجارية من قوة ملزمة لتحصيل المال الدالة عليه، ومبدأ التشدد على الدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية، حيث تقوم قواعد القانون التجاري على عدم التسامح في وجوب وفاء المدين لقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها، فالحاصل للورقة التجارية يجب أن يطالب بالوفاء يوم الاستحقاق، ولم يجز القانون إعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق. وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ المهمة التي يقوم عليها قانون الصرف في الأوراق التجارية في القانون التجاري<sup>١٧٠</sup>.

١٦٩ . هذا جواب الشيخ محمد اسحاق الفياض على الاستفتاء الذي قدمه الشيخ طالب الخزاعي.

١٧٠ . انظر: سامي و الشمام، القانون التجاري (الأوراق التجارية) : ص ١١ ؛ القليوبى، الأوراق التجارية: ص ٢١.

## الفرع الثاني: بيان الرأي المختار في النظرية الثالثة

١٤٣

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

مقدمة في فقه الأوراق التجارية  
بيان معايير التحصيل المالي  
بيان معايير التحصيل العقاري

إنّ الرأي الذي نختاره في هذه النظرية: هو قبولها على مستوى الرتبة الثالثة، أي على مستوى الترتيب بينها وبين النظريتين الأولى والثانية، أعني بذلك: على فرض عدم تمامية النظريتين الأولى والثانية، فأنّا نبني النظرية الثالثة ونقول بجواز رهن الأوراق التجارية مطلقاً [الحالة التجارية (السفترة)، الكمبيالة (سند للأمر)، الشيك (الصلك)] الواقعية لا الصورية (التي لا واقع لها)، الموقع عليها، المعترف بها من الدائرة المختصة من جهة الحكومة (البنك أو المصرف) مقابل الدين، إذا حصل الاطمئنان لدى المرتهن بتحصيل دينه بواسطتها، وإنّا فلا يجوز رهنها.

### أهم نتائج البحث:

- ١ . مشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين؛ لأنّها لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة، فقتضي لها إطلاقات أدلة الرهن.
- ٢ . على فرض أنّ الأوراق التجارية سندات على الدين، وليس لها مالية، فيجوز رهنها أيضاً: لجواز رهن الدين.
- ٣ . على فرض أنّ الأوراق التجارية سندات على الدين، وليس لها مالية، ولا يجوز رهن الدين، فيجوز رهنها بشرط حصول الاطمئنان لدى المرتهن بتحصيل دينه من خلال رهنها مقابل الدين.

## المصادر

### \* القرآن الكريم

١٤٤

- ١ . ابن إدريس الحلّي ، محمد بن منصور ، السرائر ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الثانية ، قم ، ١٤١٠ .
- ٢ . ابن زهرة الحلبي ، حمزة بن علي ، غنية النزوع ، تحقيق إبراهيم البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ .
- ٣ . ابن حمزة الطوسي ، محمد بن علي ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ .
- ٤ . ابن فارس ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ .
- ٥ . ابن فهد الحلّي ، أحمد بن محمد ، المذهب البارع ، تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ١٤٠٧ .
- ٦ . ابن منظور الإفريقي ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، نشر أدب الحوزة ، قم ، ١٤٠٥ .
- ٧ . الأردبيلي ، أحمد بن محمد ، زيادة البيان في براهين أحكام القرآن ، تحقيق : رضا الأستادي - علي أكبر زمامي نژاد ، انتشارات مؤمنين ، قم المقدسة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ ق ١٣٧٨ ش .

- ٨ . ———، مجمع الفائدة والبرهان، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق.
- ٩ . الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق.
- ١٠ . الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، إعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثامنة، ١٤٢٨ق.
- ١١ . الإيرواني، باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، دار الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ق، ١٣٨٠ش.
- ١٢ . البحرياني، يوسف، الخدائق الناصرة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٩-١٤٠٥ق.
- ١٣ . النستري، محمد تقى، قاموس الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.
- ١٤ . الشبيطي، سعود بن مسعد، القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠ق، ١٩٩٠م.
- ١٥ . الجزائري، أحمد، قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، تحقيق: الشيخ أبوالفضل الإسلامي، نشر الفقاہة، قم المقدسة، الطبعة

الأولى، ١٤٣٣ ق.

١٦. الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، التفاسير في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق، ٢٠٠٤ م.
١٧. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ ق.
١٨. الحاتمى، عادل الأوراق التجارية (دراسة وجيزة للأحكام الصرفية في القانون التجارى العراقى)، مطبعة الأنوار، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق، ٢٠٠٩ م.
١٩. حداد، الياس، الأوراق التجارية في النظام التجارى السعودى، طبع ونشر معهد الأدارة العامة بالرياض، ١٤٠٧ ق.
٢٠. الحر العاملى، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ق.
٢١. الحكيم، محمد سعيد، الأحكام الفقهية، دار الهلال، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٢٨ ق، ٢٠٠٧ م.
٢٢. ———، مصباح المنهاج (كتاب الرهن)، دار الهلال، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٨ ق، ٢٠١٧ م.
٢٣. ———، منهاج الصالحين، دار الهلال، الطبعة الثامنة مزيدة ومنقحة، ١٤٣٣ ق، ٢٠١٢ م.
٢٤. الحلّي، يحيى بن سعيد، الجامع للشريائع، مؤسسة سيد الشهداء،

- العلمية، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، ١٤٠٥ق.
٢٥. الحيدري، كمال، الفتاوی الفقهية، إعداد وتنظيم: الشيخ أحمد الشيباني، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٢٧ق، ٢٠١٦م.
٢٦. الخشلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ق، ٢٠٠٤م.
٢٧. الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، دار الكتب العلمية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ق.
٢٨. ———، مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق، ١٣٧٣ش.
٢٩. الخوانساري، أحمد، جامع المدارك، تعليق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدق، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ق.
٣٠. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، مدينة العلم آية الله العظمى السيد الخوئي، قم المقدسة، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ق.
٣١. الديلمي (سلا)، حمزة بن عبد العزيز، المراسيم العلوية، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، المطبعة أمير، قم، ١٤١٤ق.
٣٢. الراغب الأصفهاني، حسين بن أحمد، مفردات الفاظ القرآن، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق.

٣٣. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، إعداد وإخراج: جمع من الفضلاء، الناشر: آيین دانش، قم المقدسة، الطبعة الأولى لهذه الدار، ١٤٣٥ ق، ٢٠١٤ م.
٣٤. زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى، مطبعة مهر، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ ق.
٣٥. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، دار التفسير، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق، ٢٠٠٩ م.
٣٦. السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، تحقيق: مرتضى الواقعى الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق.
٣٧. السيد المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٥ ق.
٣٨. السيستاني، علي، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٢٧ ق، ٢٠٠٦ م.
٣٩. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة السادسة، ١٤٢٧ ق، ٢٠٠٧ م.
٤٠. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، الدروس الشرعية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.
٤١. ———، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، مركز الأبحاث

والدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.

- ٤٢ . الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، الوضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، بتحقيق وتعليق السيد محمد الكلانتر ، انتشارات داوري ، قم ، چاپ اول ، ١٤١٠ هـ . ق .

٤٣ . \_\_\_\_\_ ، مسالك الأفهام ، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ . ق .

٤٤ . الصاحب ، إسماعيل بن عباد ، الحيط في اللغة ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ . ق .

٤٥ . الصافي ، لطف الله ، هداية العباد ، مؤسسة السيّدة المعصومة ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ . ق .

٤٦ . الصدر ، حسين ، موسوعة الفقيه الصدر في الفقه الاستدلالي ، دار المحجة البيضاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥ هـ . ق ، ٢٠١٤ م .

٤٧ . الصدر ، محمد باقر ، البنك الاربوي في الإسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٤٠١ هـ . ق ، ١٩٨١ م .

٤٨ . الصدر ، محمد ، منهاج الصالحين ، دار ومكتبة البصائر ، بيروت ، ١٤٣٢ هـ . ق ، ٢٠١١ م .

٤٩ . الطباطبائي ، علي ، رياض المسائل ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ . ق .

٥٠ . الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، مجتمع البيان في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥ هـ . ق ، ٢٠٠٥ م .

٥١. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، تحقيق وتعليق: السيد حسن الخرسان الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ ش.
٥٢. ———، تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ ش.
٥٣. ———، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٧ ق.
٥٤. ———، المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧ ق.
٥٥. ———، النهاية، انتشارات قدس محمدي، قم.
٥٦. العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.
٥٧. العاني، محمد رضا، القبض أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠ ق، ١٩٩٠ م.
٥٨. عبد الساتر، حسن، بحوث في علم الأصول (تقريراً لأبحاث الشهيد الصدر الأصولية)، المطبعة: ستارة، توزيع: مكتبة الصدر، قم، ١٤٢٣ ق.
٥٩. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، إرشاد الأذهان، تحقيق: الشيخ

فارس الحسنون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين  
بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.

١٥١

المبحث الفقهي  
من منظار آل البيت (عليهم السلام)

٦٠. ———، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.
٦١. ———، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
٦٢. ———، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٥ق.
٦٣. العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق.
٦٤. فخر المحققين، الحلي (ابن العلامة)، محمد بن الحسن، إيضاح الفوائد، تحقيق وتعليق السيد حسين الموسوي الكرمانی، الشيخ علي بناء الإشتهرادي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلمية، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ق.
٦٥. الفراهيدی، الخلیل بن احمد، کتاب العین، نشر الهجرة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ق.
٦٦. الفیاض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفیاض، المطبعة: أمیر، قم المقدسة، الطبعة الأولى.
٦٧. الفیومی، احمد بن محمد، المصباح المنیر، مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق.
٦٨. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ م، إعداد: نبيل عبد

الرحمـن حـيـاوي، النـاـشر العـاتـك لـصـنـاعـة الكـتـاب، بـيرـوت، المـكـتبـة  
الـقاـنوـنيـة، بـغـدـاد.

٦٩. الكـاسـانـي عـلـاء الدـين أـبـو بـكـر بن مـسـعـود، بـدائـع الصـنـائـع فـي تـرـيـب الشـرـائـع،  
المـكـتبـة الـحـيـبيـة، باـكـسـتـان، الطـبـعـة الـأـولـى، ١٤٠٩ قـ، ١٩٨٩ مـ.

٧٠. كـاـشـف الغـطـاء، مـحـمـد حـسـين، تـحـرـير المـجـلـة، تـحـقـيق: مـحـمـد السـاعـدي، المـجـمـع الـعـالـمـي لـلتـقـرـيب بـيـن المـذاـهـب الإـسـلـامـيـة، المـعـاوـيـة الثقـافـيـة، قـمـ، الطـبـعـة الـأـولـى، ١٤٢٦ قـ، ٢٠٠٥ مـ.

٧١. الـكـرـكـي، عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ، الـحـقـقـ الـثـانـيـ، جـامـعـ الـمـقـاصـدـ، مؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، قـمـ الـمـشـرـفـةـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ، ١٤٠٨ـ قـ.

٧٢. الـجـلـسـيـ، مـحـمـدـ باـقـرـ، مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـاحـکـامـ، مـكـتبـةـ آـیـةـ الـلـهـ الـعـظـمـيـ المرـعـشـيـ، قـمـ الـمـقـدـسـةـ، ١٤٠٧ـ قـ.

٧٣. الـحـقـ الـحـلـيـ، جـعـفـرـ بنـ الـحـسـنـ، شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ فـيـ مـسـائـلـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ، تـعـلـيـقـ: السـيـدـ صـادـقـ الشـيرـازـيـ، اـنـتـشـارـاتـ اـسـتـقلـالـ، طـهـرـانـ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ، ١٤٠٩ـ قـ.

٧٤. ———، المـختـصـرـ النـافـعـ فـيـ فـقـهـ الـإـمامـيـةـ، النـاـشرـ: قـسـمـ الـدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ مـؤـسـسـةـ الـبـعـثـةـ، طـهـرـانـ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ -ـ الـثـالـثـةـ، ١٤٠٢ـ قـ، ١٤١٠ـ مـ.

٧٥. الـمـظـفـرـ، مـحـمـودـ، الرـهـنـ التـأـمـيـنـيـ حـكـمـهـ وـمـحتـواـهـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، مـجـلـةـ القـضـاءـ تـصـدـرـهـاـ نـقـابةـ الـحـامـيـنـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ، الـعـدـدـ الـأـوـلـ، آـذـارـ، ١٩٦٧ـ مـ.

٧٦. المغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام،  
بيروت، لبنان.

١٥٣

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

٧٧. المفید، محمد بن محمد بن النعمان، جوابات أهل الموصل في العدد والرؤیة (مصنفات الشیخ المفید)، تحقیق: الشیخ مهdi نجف، دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ق، ١٩٩٣ م.

٧٨. ———، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ ق.

٧٩. النجاشی، احمد بن علی، رجال النجاشی، تحقیق: السيد موسی الشبیری الزنجانی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة التاسعة، ١٤٢٩ ق.

٨٠. النجفی، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقیق وتعليق: الشیخ عباس القوچانی، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ ش.

٨١. الوحید الخراسانی، حسین، منهاج الصالحين، مکتبة أهل البيت عليهم السلام الالكترونية.

٨٢. الهمداني، رضا، مصباح الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.

٨٣. ياملكی، أکرم، القانون التجاری (الأوراق التجارية)، مطبعة هه قال الفنية، أربيل، الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠١٤ م.